وان تورث فان كانت زوجية الابوين باقية اقيد الثاني فقط ولورثته مطالبة الاول بحصة مورثهم من دية المقتول اولا وان
كانت الزوجية زائلة فلكل القود على اخيه ويبدا بالمبتدي بالقتل فيلغو توكيله في القود ويكره للوكيل قتل والده قودا او حدا
الحاق كل قريب به والمحرم اشد ولم اراه ولو مات احد الابنين قبل المحاكمة فلورثته قتل الاخر ويرجع الاخر او وارثه
فرع تركة الميت بديه قتله ولو جهل قاتل الاب والام منهما والزوجية باقية واسم احد الابنين زيد والاخر عمرو فان قتلت الام اولا
وفرض قاتلها زيد وللاب ربع قودها وما لها ولعمرو باقيهما واذا قتل عمرو الاب ورث زيد ما للاب ومنه ربع قود الام فيسقط عنه
وله على عمرو قود الاب او ديته وان فرض قاتلها عمرو فلعمرو ما كان لزيد لو قتلها ولزيد ما كان لعمرو واذا اجمل هذا اخذ كل
الابنين ربع مال الام لتيقن استحقاقه له ووقف باقي مالها فاذا عرف قاتل الاب اخذه ويوقف مال الاب فاذا عرف قاتل الام اخذ
ولقاتل الاب ثلثة ارباع دية الام على قاتلها وله على اخيه قود الاب او ديته فان تقاصا بقي لقاتلها خمسة اثمان دية الام
ولو كانت بحالها لكن الاب قتل اولا ولكل منهما ثمن مال الاب ووقف باقيه وجميع مال الام فاذا عرف قاتل الاب اخذه ولو
لهما اخ ثالث شقيق اسمه سالم فلكل من القاتلين نصف ثمن مال الاب ولسالم نصف ماله ويوقف الباقي لقاتل الام ولسالم نصف
مالها ويوقف الباقي لقاتل الاب ولسالم على قاتل الاب نصف ديته ويجوز دفعه اليه من نصف مالها الموقوف له ولسالم ايضا
على قاتل الام القود فان عفى عنه فله عليها نصف ديتها ويجوز دفعه اليه مما وقف له من مال الاب فرع اربعة اخوة قتل
الثاني الاكبر ثم قتل الثالث الاصغر ولم يخلف القتيلان غير القاتلين فقود الاكبر للثالث والرابع والاصغر للثاني فان
اقتص به سقط عنه قود الاكبر لارثه نصفه من الاصغر وعليه لورثة الثالث نصف دية الاكبر فرع لو قتل زيد ابن عمرو
فصل يقاد الرجل بالمراة والخنثى والجاهل بالعالم وبالعكس ولو قطع
وعكسه وهما جائزان ولكل القود على الاخر
من المشكل الة الذكورة والانوثة فلا قود حالا ثم ان كان الجاني رجلا فان صبر المشكل حتى بان ذكرا قطع ذكر الجاني والانثيين
وعكسه حكومة السفرين او بان امراة لزم الجاني دية الشفرين وحكومة للذكر والانثيين وان لم يصبر بل عفى بمال فله دية
الشفرين وحكومة المذاكير ثم ان بان امراة فقط او رجلا فله تمام دية المذاكير مع حكومة الشفرين وان
لم يعف وطلب حقه فله الاقل من حكومة شفريه بفرض الذكورة وحكومة مذاكيره مع دية سفريه بفرض الانوثة وان كان
الجاني امراة فان صبر حتى بان انثى اقيد الجاني بالشفرين ولزمته حكومة للمذاكير او بان رجلا فله دية الذكر والانثيين
مع حكومة للشفرين وان لم يصبر بل عفى بمال فله دية الشفرين ولزمته حكومة المذاكير وان لم يعف فله حكومة المذاكير
فقد يبقى امراة فيقاد بالشفرين فان اتضح رجلا فله تمام الديتين مع حكومة الشفرين وان كان الجاني مشكلا فان صبر
حتى اتضحا رجلين او امراتين قطع الاصلي بالاصلي وكذا الزائد بالزائد ان تساويا والا فالحكومة وان اتضح احدهما
رجلا والاخر امراة فكما لو كان احدهما واضحا والاخر مشكلا وقد مر وان لم يصبر فان عفى قبل الاتضاح فله دية الشفرين
وحكومة المذاكير وان لم يعف لم يعط شيئا لتوقع القود في الكل ولو قطع رجل ذكره وانثييه وامراة شفريه فلا طلب
لم يعف لتوقع القود منهما وان قطع رجل شفريه وامراة مذاكيره فلا مطالبة بقود وعلى كل واحد حكومة لما قطعه فرع
الخنثى انه ذكر قبل الجناية عليه لا بعدها كمن علق طلاقا بغصب مال وثبت الغصب برجل وامراتين فيطلق ان ثبت
اليمين لا بعدها ويصدق الجاني بيمينه ان الخنثى اقر انه انثى فرع لو قطع مشكل ذكر رجل وانثييه فان اتضح ذكرا
اقيد وان انثى لزمته ديتان وقبل الاتضاح لا يعطى شيئا الا ان عفى ببذل فياخذه ومن قطع يد مشكل اوقلعه
حالا فان وجب مال لزمه المتيقن وهو نصف دية امراة او جميعها وان قطع مشكل ذكر رجل وانثييه وشفري امراة

رجلا فان اتضح كاحدهما اقتص منه وان عفى بمال لزمه ديتان للرجل ودية للمراة وان طلبا المال قبل الاتضاح العفو
لم يلزمه لتوقع القود فصل اذا قتل جماعة واحدا فان اوجبت جناية كل القود لو انفرد قتلوا به وان اختلفت جراحاتهم
وعددا وفحشا وارشا وللولي قتل بعض وطلب باقي الدية ممن بقي او طلب الكل بالدية موزعة على الرؤس لا الجراحات
وان لم يوجبه شيئا منها لكونها خطا او لعدم الكفاءة فلا قود على احد وان اوجبه بعضها دون بعض فان كان لعدم تاثيره
في الزهوق كجرح شبه حصفه فهو كالعدم والقاتل غيره وان كان لقوة غيره بحيث يقطع بنسبة الزهوق اليه كجرح ثم حز فقود
النفس على الحاز وعلى الجارح مقتضى جرحه وقد مر في الركن الاول وان كان لكون الجرح الثاني بعد اندمال الاول ففي
الجرح المندمل مقتضاه ولا قود في النفس وان انكر الولي اندماله فان عفى عن الثاني لزمه نصف الدية لا كلها الا ان
قامت بينة بالاندمال وان كان لكون جناية احدهما خطا او شبه عمد فلا قود وعلى العامد نصف دية العمد ان لم يجب
قودا او آل الى المال وعلى عاقلة الاخر نصف جنايته وان كان لمعنى في الجاني اقيد الاخر سوا كان ضامنا كان شاركه في
قتل ولده وحربي في عبد ومسلم في ذمي او غير ضامن كشريكه حربي في قتل مسلم وجارح نحو ظالم وكالو جرح مسلم حربيا او
مرتدا ثم اسلم فجرحه اخر ظلما او جرح ذمي حربيا ثم قتل الذمة فجرحه ذمي اخر او جرح صائلا عليه ثم جرحه غيره عدوا او
سبع ثم جرحه آدمي وكشريك جارح نفسه او سيد في عبده وصبي مميز او مجنون له نوع تمييز ولو قتل واحد حر في غير
المحاربة جماعة او جرحهم اقيد لواحد وللباقين الديات في ماله ثم ان قتل مرتبا قتل بالاول او معا او اشكل الحال اقرع حتما
فان قتله غير الاول او القارع اثم ووقع قودا او لغيره الدية وان قتله كل الاولياء وقع عنهم بالحصة ورجع كل بقسطه من
الدية وان كان عبدا او قتل في محاربة فسياتي فرع اذا قتله جماعة بالسياط وضرب كل يقتل لو انفرد قتلوا وكذا ان
لم يقتل ان تواطئوا على ضربه وضرب كل بمفرده موثر في الزهوق والا فعليهم ديته توزع على عدد الضربات ثم ان كان ضرب
احدهم يقتل غالبا ثم ضربه آخر سوطين او ثلاثة مع بقاء الم الاول عالما بضربه اقيد الا جاهلا بل على الاول حصة ضربه
من ديتها العمد وعلى الثاني حصته من دية شبه العمد وكذا الوضيئاه بالعكس فصل من مات بجرحي عمد وخطا
من جان واحد لم يقد في النفس بل في الخطا نصف دية المقتول مخففة وفي العمد نصفها مغلظة وقد يجب القود في
جراحة العمد كقطع اليد وكذا لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه ثانيا او قطع يدا قود او حدا او دفعا الصائل
ثم قطع الاخرى ظلما فيقاد بغير النفس وكذا لو جرح عادل باغيا في الحرب ثم جرحه بعده او جرح سيد عبده ثم جرحه بعد
عتقه او جرح حربي مسلما او مسلم ذميا ثم جرحه بعد اسلامه او جرح عبدا فعتق فجرحه ومات بالسراية فان
عفى الولي فله دية مسلم وان اقتص باليد فله نصف الدية ولو جرح ذمي ذميا بقطع يده فاسلم الجاني ثم قطع الاخرى
اقيد بالاولى باليد الاولى دون النفس فان عفى وجب دية ذمي فرع لو داوى المجروح نفسه بسم شربه او وضعه
على الجرح فان كان مذففا علم ذلك او جهله فقد قتل نفسه وعلى الجارح مقتضى جرحه من قود او ارش او غير مذفف
ولا يقتل غالبا او جهله فالجارح شريك شبه عمد او يقتل غالبا وعلم المجروح فشريك جارح نفسه فرع لو خاط
جرحه بنفسه او غيره باذنه في لحم حي تداويا او كان خياطة تقتل غالبا فكما لو تداوي بسم يقتل غالبا او نادرا اذ بدنه هو
او السيد فالاول والخائط ولو الامام جارحان عدوانا الا ان كان مجبورا وفعله الامام تداويا وعلى عاقلته نصف دية
مغلظة وعلى الجارح نصفها ولو قصد الخياطة في الجلد او في لحم ميت فوقعت في لحم حي فالجارح شريك مخطي وكي
الجرح كخياطته ولا اثر لهما في لحم ميت ولا لدوا لا يضر ولا لمرض قبل الجرح او بعده ولو ادعى الجارح ان الخياطة